

خصوصيات منازعات انتخابات المجالس الشعبية المحلية وفقا للقانون العضوي رقم: 01-21

*Specificities of local people's council election disputes in accordance
with Organic Law No. 21-01*



شريط فوضيل^{*1}

¹المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله، الجزائر،

cheriet.f@centre-univ-mila.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/04 تاريخ القبول: 2024/10/14 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

منازعات انتخابات المجالس الشعبية المحلية هي منازعات إدارية خاصة تتكون من المنازعات التالية: منازعات الشطب والإغفال عن التسجيل، منازعات رفض أعضاء مكاتب التصويت، منازعات رفض الترشح، منازعات الإعلان المؤقت للنتائج.

والمشروع الجزائري قد خصها بالعديد من الاستثناءات التي تظهر من خلال خروجه عن المعيار العضوي في واحدة منها، وفي آجال رفعها والفصل فيها، وفي عدم وضوح شرط المصلحة والصفة، وفي الأحكام والقرارات التي تفصل فيها...الخ، وهو ما دفعنا إلى البحث عن مدى مساهمها بممارسات التقاضي المضمونة بموجب دستور 2020، والقانون رقم: 09-08 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ظل الخصوصية التي تميزها.

الكلمات المفتاحية: الناخب، الطعن، المنسق الولائي، المترشح، المنازعات الانتخابية.

Abstract:

Disputes of elections to local people's councils are special administrative disputes that contain the following disputes: disputes of write-off and omission from registration, disputes of members of voting bureaus' rejection, disputes of refusal to run, disputes of provisional announcement of results. The Algerian Legislature has singled out many exceptions that appear through its departure from the organic standard in one of them, in the deadlines for filing and adjudication, in the lack of clarity of the requirement of interest and status, and in the provisions and decisions that adjudicate them...This prompted us to research the extent to which it affects the litigation practices guaranteed by the Constitution of 2020, and Law No. 08-09; amended and supplemented by Law No. 22-13 containing the code of civil and Administrative Procedure in light of the particularities that distinguish it.

Key words: voter, appeal, wilayat's coordinator, candidate, electoral disputes.

مقدمة:

يعتبر دستور 2020 من أهم دساتير الجزائر التي سعى من خلاله المؤسس الدستوري إلى تجسيد دولة القانون بضبط ممارسات المواطنين الانتخابية بما يوافق الأنظمة العالمية الديمقراطية، وهذا بوضع الأطر التي تضمن الوصول لأفضل ممثلين للشعب بما يحقق مبدأ التداول على السلطة.

وبما يوافق ذلك قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الانتخابات عن طريق إصدار القانون العضوي رقم: 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، فحمل في مضمونه العديد من الجزئيات المنظمة لمسألة الانتخابات مثل طريقة اختيار المترشحين التي تسمى بأسلوب الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفصيلي دون مزج، ومستجدات بخصوص النزاعات التي يمكن أن تحصل خلال فترة انتخابات المجالس الشعبية المحلية من بدايتها إلى نهايتها، وما يهمنا فيها هو مميزاتها.

وتنتمي المنازعات الانتخابية لفئة المنازعات الإدارية الخاصة لأن الجهة المنظمة للانتخابات هي الدولة وقد خصها المشرع الجزائري ببعض الاستثناءات مقارنة بالمنازعات الإدارية الأخرى.

والقضاء المختص بالفصل في منازعاتها هو القضاء الإداري (القضاء الكامل) عن طريق تسجيل عريضة افتتاح دعوى مع بعض الخصوصيات التي تميزها عن بعضها البعض وعن المنازعات الإدارية الأخرى.

وكقاعدة عامة معروفة في التقاضي بصفة المدعى أم المدعى عليه أمام مرفق العدالة، فإن شروط رفع الدعوى الانتخابية هي نفسها الشروط الشكلية والموضوعية التي تجد أساسها في القانون رقم: 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين المالية لسنة 2002 و 2004 و 2024 التي تحدد رسم التسجيل القضائي ومختلف التشريعات التي تحدد تشكيلة وسير هياكل مرافق العدالة سواء كانت محاكم إدارية أو محاكم عادية ... إلخ، مع بعض الخصوصيات في مسائل محددة، والتي تم وضعها واختيارها بعناية بما يحقق قاعدة تدرج القوانين من قبل المشرع الجزائري لأجل تجسيد مبادئ التقاضي والمحاكمة العادلة وخاصة مبدأ التقاضي على درجتين الذي يقتضي الإقرار أن لكل شخص الحق في النظر بقضيته أمام جهتين قضائيتين مختلفتين.

وعليه، فلن نتطرق إلى هذه الشروط العامة المعروفة التي تلزم لرفع المنازعات الإدارية والعادية في موضوع منازعات انتخابات المجالس الشعبية المحلية، بل سنركز في هذه الدراسة على الخصوصيات التي تميزها عن طريق تحليلها ومقارنتها بالشروط الشكلية والموضوعية اللازمة للتقاضي في كل الدعاوي، والنظر إن كانت تطبيقاتها تمس بضمانات الممارسات الانتخابية الممنوحة للناخبين والمترشحين وقوائم الأحزاب الانتخابية مثلهم مثل الأفراد المتقاضين في المنازعات الأخرى، وأن خصوصياتها قد تم وضعها من قبل المشرع الجزائري عن قصد من أجل تحقيق المصلحة العامة.

فأهمية هذا الموضوع من الناحية العملية تكمن في إبراز جدوى خصوصيات سير الدعوى الانتخابية التي تعتبر إشارة انطلاق لتدخل القاضي الإداري المكلف بإنجاح الاستحقاق الانتخابي، والذي يحل محل الشخص العام ليصحح القرارات الإدارية المعيبة، التي تتخذ من قبل المندوب الولائي للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات في أي مرحلة بما يساهم في إثراء عمليات فرز أفضل المترشحين ومنع التجاوزات وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع والتنظيم الساري المفعول، وبذلك يضمن تكافؤ الفرص والشفافية واختيار أفضل المترشحين من خلال التدخلات التي يقوم بها، وإن كانت الرقابة اللاحقة له لا تتم إلا بناء على عريضة افتتاح دعوى.

فعلينا معرفة الخصوصيات التي تميزها من حيث المواعيد المقررة لرفعها والجهات القضائية المخولة بالفصل فيها، وأصحاب الصفة والمصلحة في منازعاتها، والمواعيد الاستثنائية فيها، ونوع المنازعة التي خرج فيها المشرع الجزائي عن الأخذ بالمعيار العضوي كأساس لتحديد الاختصاص النوعي والإقليمي، والأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع هذه النزاعات هل يمكن مواصلة الطعن فيها أم لا؟ لأن بعضها يخالف مبدأ التقاضي على درجتين.

ومع الأدوار الرقابية المتكاملة من أجل اختيار أفضل المترشحين؛ يمكن القول هل فعلا للقضاء الإداري المخول بالفصل في هذا النوع من النزاعات صلاحيات حقيقية من الناحية الواقعية للوصول إلى حكم عادل يضمن تصحيح الخروقات، رغم تقييد بعض ممارسات التقاضي المضمونة في دستور 2020 حسب قراءتنا الأولية للقانون العضوي رقم 01-21 لغرض تحقيق التداول على السلطة والسرعة في إجراءات تنصيب المجالس المنتخبة؟

وعليه يطرح السؤال التالي: هل أفراد المشرع الجزائي منازعات انتخابات المجالس الشعبية المحلية بإجراءات خاصة عند التقاضي وفقا للقانون العضوي رقم: 01-21 يخل بالمبادئ والممارسات التشريعية؟ أما عن المناهج المستخدمة في هذه الدراسة فسنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي في تحليل ووصف التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع.

وبالنسبة لخطة الدراسة فقط تم تقسيمها إلى:

المبحث الأول: خصوصيات منازعات التحضير لانتخابات المجالس الشعبية المحلية.

المبحث الثاني: خصوصيات منازعات الترشح والإعلان المؤقت عن نتائج المجالس الشعبية المحلية

المبحث الأول

خصوصيات منازعات التحضير لاستحقاقات المجالس الشعبية المحلية

تسبق انتخابات المجالس الشعبية المحلية القيام بالترتيبات أو الأعمال التمهيدية لها، فلا يمكن الانتخاب إلا بعد المرور على المراحل الهامة التحضيرية لها كمراجعة القوائم الانتخابية وضبطها، واختيار أعضاء مكاتب التصويت تحضيراً ليوم الاقتراع.

وتعرف انتخابات المجالس الشعبية المحلية بأنها مجموع المراحل المتكاملة التي توصل لتنصيب الأعضاء بما فيها الرئيس والأعضاء الدائمين وغير الدائمين بعد انقضاء العهدة الانتخابية للمجالس السابقة. وقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لكل هذه المراحل، وجعل لها ضوابط مرتبطة بكل مرحلة منها إلى غاية بلوغ المرحلة النهائية، أي بالوصول إلى مرحلة تنصيب الأعضاء المختارين، كما تم تسخير هيئات تعمل على إنجاح هذه الاستحقاقات بقيامها بمراقبة الناخبين والمنتخبين وقوائم الأحزاب والأحزاب السياسية بالأدوار المتكاملة التي تؤديها بسهرها على تطبيق التشريعات والتنظيمات السارية المفعول التي تنظم هذه العمليات ومن أبرز هذه الهيئات نذكر هيكل القضاء الإداري الذي يلعب دوراً كبيراً في الرقابة اللاحقة على أعمال الشخص المعنوي المكلف بتسيير العمليات الانتخابية والذي لا يتدخل إلا في تسجيل عريضة افتتاح الدعوى.

وعن مرحلة التحضير لهذه الانتخابات فهي تتمثل في مرحلتين مهمتين للغاية هما مرحلة إعداد قوائم الناخبين ومرحلة تعيين أعضاء مكاتب التصويت المشرفة على تنظيم العمليات الانتخابية داخل مكاتب التصويت يوم الاقتراع، فكل هذه العمليات تعتبر حساسة في إعطاء مصداقية لهذه الاستحقاقات والتي بدورها يمكن أن تنتج نزاعات بسبب التجاوزات التي يمكن أن تقع خلالها، وهو ما يدعو إلى تسجيل النزاع أمام الجهات القضائية المختصة.

المطلب الأول: نظر القضاء العادي في منازعات الشطب والإغفال كاستثناء عن المعيار العضوي

إن تحديد الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الانتخابية يتحدد وفق المعيار العضوي المحدد في المادة 800 و801 من القانون رقم: 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بضمها لفئة المنازعات الإدارية كون الجهة التي تشرف على السير الحسن للانتخابات هي الشخص العام الممثل في المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث يقوم المنسق الولائي لهذه الأخيرة بإصدار القرارات الإدارية سواء بالرفض أو القبول.

وعلى عكس باقي المنازعات الانتخابية وحتى المنازعات الإدارية، نجد أن المشرع الجزائري في منازعات الشطب والإغفال عن التسجيل قد ترك الأخذ بقاعدة المعيار العضوي رغم توفره فيها كاستثناء في تحديد الجهة التي تنظر في هذه المنازعة، بجعل الفصل فيها من اختصاصات القضاء العادي، رغم أن أحد أطراف

هذا النزاع هو شخص عام يصدر قرارا بالرفض أو قبول إغفال تسجيل شخص أو تسجيل شخص بدون وجه حق خلال آجال الطعون المحددة.

الفرع الأول: مراجعة القوائم الانتخابية

تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت، في أي موعد انتخابي، فهي تندرج ضمن الأعمال التحضيرية السابقة لعملية الانتخابات، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات¹.

وهذه القوائم الانتخابية هي عبارة عن قائمة تسجل بها جميع الناخبين بالبلدية، مشكلة ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي².

أما عن التسجيل فيها فيهدف أساسا إلى التحقق من مدى توافر الشروط السابقة للتمتع بحق الانتخاب وهو يعد أمر جوهريا لكل نظام نيابي، فدقة التعبير عن رأي صاحب السيادة مرتبطة بدقة وصفاء جداول الانتخابات وبالتالي فالقيد في القوائم الانتخابية يعد عملا تقريريا لحق الانتخابات لا عملا إنشائيا له³. وعمليات مراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر تتم من طرف اللجنة الإدارية المكلفة بهذه العمليات، وتسجيل المواطنين فيها يكون بحسب مكان إقامة المواطنين داخل التراب الوطني أو خارجه.

أولا: تسجيل الناخبين المقيمين داخل التراب الوطني

من المعروف أن الاقتراع في الجزائر لن يتم إلا إذا قامت الجهة الإدارية المختصة بإعداد قوائم الناخبين فعمليات إعدادها تتطلب توفر مجموعة من الشروط في الأشخاص حتى يستطيعوا الإدلاء بأصواتهم يوم الانتخابات.

وعليه فإن مراجعة القوائم الانتخابية الدائمة تكون خلال الثلاثي الأخير من كل عام تحت إشراف لجنة البلدية في الحالات العادية، وفي الحالات الاستثنائية تتم بناء على استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي الذي يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها، فيقوم رئيس السلطة المستقلة بالإعلان عن فتح فترة المراجعة واختتامها بكل الوسائل المناسبة.

والمشروع الجزائري يطلق تسمية ناخبا على كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في

¹- خالد بوكوبة ونورة موسى، مقال بعنوان منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون 16-10-دراسة تحليلية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 17 جوان 2020، ص 419.

²- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 148.

³- بن غربي محمد سفيان، مقال بعنوان الإشراف القضائي على ضبط وإعداد القوائم الانتخابية، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 03، العدد 01، ص 233.

- التشريع الساري المفعول، مع وجوبية تسجيله في القائمة الانتخابية، فلا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة التي بها موطنه، ولا يسجل في هذه القائمة كل من:
 - قام بأعمال مضادة لمصالح وطنه أثناء ثورة التحرير الوطني.
 - أدين في جناية ولم يرد اعتباره.
 - أدين من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.
 - أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
 - تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.
- وفور فتح فترة المراجعة تقوم النيابة العامة بإطلاع لجنة البلدية لمراجعة الانتخابات بقائمة الأشخاص المذكورين أعلاه، ويتم تسجيل كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر أو الحجز عليه أو بعد إجراء عفوشمله.
- وعن المواطنين المقيمين بالخارج فتتم عملية المراجعة من قبل لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بعد افتتاح فترة المراجعة، وتحت إشراف السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات في البطاقة الوطنية للهيئة الناحية.
- فلا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، وفي حالة تغيير موطن الناخب المسجل فيجب عليه أن يطلب شطب اسمه من القائمة القديمة خلال الأشهر الثلاثة (03) المالية، وأن يطلب تسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة.

أما في حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة فيتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفي بكل الوسائل القانونية، والتي بدورها تعلم السلطة المستقلة.

وبعد نهاية أعمال هذه اللجنة تختتم عملية المراجعة وتنشر القوائم الانتخابية¹.

ثانيا: تسجيل الناخبين المقيمين خارج التراب الوطني

تتم عمليات مراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للمقيمين خارج الجزائر في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من قبل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، التي تحظى بتشكيلة بشرية محددة، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وتتحدد قواعد سيرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة لبلدية مراجعة القوائم الانتخابية، تحت إشراف السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات في البطاقة الوطنية للهيئة الناحية.

¹ - انظر المواد من 50 إلى 61 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.العدد 17، المنشورة في 10 مارس 2021.

فشروط التسجيل في هذه القوائم هي نفس الشروط المتعلقة بالمقيمين في الجزائر ما عدا الاختلافات التالية:

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية فيطلب تسجيلهم في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني.

- بلدية آخر موطن للمعني.

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتاءية فيتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

أما في حالة وفاة أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك، والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين من مراعاة فترة المراجعة.

وبعد نهاية أعمال هذه اللجنة يتم تعليق إعلان اختتام عملية المراجعة ثم تنشر القوائم الانتخابية¹.

الفرع الثاني: منازعات الإغفال والشطب من التسجيل

لكل مواطن جزائري لم يتم تسجيله في القائمة الانتخابية الحق في أن يتظلم أمام رئيس لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل تسجيله خلال الآجال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويملك كذلك لكل مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية الحق في تقديم اعتراض خلال العشرة

(10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة من أجل شطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل

شخص مغفل في نفس الدائرة، وفي حالة المراجعة الاستثنائية فإن هذا الأجل يخفض إلى خمسة (05) أيام.

وتحال هذه الاعتراضات على اللجان المختصة بالمراجعة والتي تفصل فيها بقرار في أجل ثلاثة (05) أيام.

ويجب على رئيس لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية

أن يبلغ القرار إلى الأطراف بعد الفصل فيه في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة بكل وسائل قانونية.

وعليه يتم تسجيل الطعن من قبل المعنيين في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ

القرار، وإذا لم يتم تبليغهم بالقرار فيمكنهم تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ

الاعتراض.

¹ - انظر المواد 57 و64 من الأمر 01-21.

ويحتسب تسجيل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تفصل فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام. ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹.

رغم الوضوح التام للمعيار العضوي بما يوافق المادة 800 و 801 من القانون رقم: 09-08 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في منازعات الشطب أو الإغفال عن التسجيل كون أحد أطراف هذا النزاع هو شخص عام ممثل في لجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، التي تقوم بإصدار القرارات الإدارية حول الاعتراضات الإدارية التي تتلقاها خلال الآجال القانونية، سواء بالقبول أو بالرفض كتابيا، أو بعدم الرد إطلاقا، إلا أنه يسجل أن المشرع الجزائري قد ترك الأخذ باختصاص النوعي والإقليمي كإطار لتحديد المنازعات الانتخابية الأخرى، والمنازعات الإدارية بجعل النظر فيها من اختصاص القضاء العادي، بدل القضاء الإداري ما يشكل خصوصية تميز هذه المنازعة عن غيرها من المنازعات لغاية أرادها تتمثل في تقريب الجهة القضائية من المتقاضين، مما يضمن سرعة الفصل فيها، لعدم إطالة النزاع، ولجذب الأشخاص المسجلين في الدائرة الانتخابية، للمساهمة في تحقيق الصالح العام عن طريق تجسيد المشاركة الفعلية للجماهير بالاختيار والرقابة.

وبالرجوع إلى المادة 13 من القانون رقم: 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تؤكد على عدم إمكانية التقاضي لمن لا تكون له صفة ومصلحة حالية أو مستقبلية يحميها القانون².

وبما يوافق شروط هذه المادة نسجل أن المشرع الجزائري في منازعات الشطب والإغفال عن التسجيل، قد استبعد توفر شرط الصفة والمصلحة كأساس لقبول التقاضي هنا، بترك المجال مفتوحا لكل شخص مسجل في الدائرة الانتخابية بعد نشر القوائم أن يقدم اعتراضا إداريا أمام لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، يرى أن هناك شخصا مسجلا فيها دون وجه حق، فإن لم تستجب له، عندها يتوجه إلى القضاء العادي المختص، رغم عدم امتلاكه الصفة والمصلحة في هذا الشأن.

وفي هذه المسألة؛ يمكن القول إن النزاع بالمشاركة الجماهيرية في تسيير الشؤون العمومية من خلال السماح لكل مسجل في الدائرة الانتخابية بتقديم الاعتراضات، أو رفع دعوى حتى لو لم تكن له صفة أو

¹ - انظر المواد من 66 إلى 69 من الأمر 01-21.

² - انظر المادة 13 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، المنشورة في 23 أفريل 2008.

مصلحة يستهدف تحقيق المصلحة العامة لا المصلحة الشخصية، وهي نظرة موفقة لحد كبير من قبل المشرع الجزائري.

وبالنظر إلى المادتين 165 165 3 3 2020 2020 التي تعطي الحق للمتقاضي بالنظر في قضيته أمام درجتين مختلفتين¹، والمادة 33 33 من القانون 13-22 13-22 التي تلزم المحكمة بالفصل في جميع الدعاوي بأحكام قابلة للاستئناف².

نسجل أن المشرع الجزائري قد خالف مضمون هاتين المادتين؛ باعتبار أن الأحكام التي تصدر في منازعات الشطب والإغفال عن التسجيل تعتبر ابتدائية نهائية، وعليه هناك انتهاك واضح وصريح لضمانات التقاضي، وخاصة مبدأ التقاضي على درجتين المكرس بموجب الدستور بالنسبة للمتقاضي، فبالرغم من ذلك لا يمكن الدفع هنا بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية لأنها قد سبق لها والفصل في دستورية مواد الأمر 01-21 01-21 بموجب القرار رقم 16/ ق.م.د/ 21 المؤرخ في 10 مارس 2021 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.العدد 17 المنشورة في 10 مارس 2021، في إطار الرقابة السابقة للقانون العضوي، واعتبرت بأنه مطابق للدستور، بالتالي لا يمكن إثارة الدفع في نفس النص لسبق الفصل فيه من قبل هذه الجهة الدستورية.

أما عن آجال رفع هذا النزاع والفصل فيه مقارنة بالآجال المقررة للرفع والفصل في الدعاوي العادية والإدارية؛ فنسجل أن المشرع الجزائري قد ضيق فيها لغاية أرادها، وهي سرعة الفصل فيها لعدم تعطيل سير هذه المرحلة المرتبطة بمراحل أخرى.

المطلب الثاني: خصوصية منازعات أعضاء مكاتب التصويت

إن الحدث الهام الممثل في عمليات التصويت يوم الاقتراع لا يبدأ من ذلك اليوم، وإنما تجرى عمليات التحضير له عن طريق إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت من أجل التكفل الأفضل بسير المكاتب المخصصة للإدلاء بأصوات الناخبين بما يضمن حيادهم ونزاهتهم، ونجد أنها من المسائل الحساسة التي قام المشرع الجزائري بتنظيمها بما يضع حدا للتجاوزات التي يمكن أن تسجل يوم الاقتراع، باعتبارهم الكادر البشري الذي يتولى تسيير وإنجاح هذه المرحلة من خلال وضعه العديد من الشروط التي يجب توفرها في هؤلاء، وإلا يمكن رد الأشخاص المختارين بتقديم اعتراض أمام مصدر مقرر التعيين، والذي بدوره إن لم يستجب فيمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام القاضي الإداري.

¹- انظر المادة 165 165 2 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.العدد 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020.

²- انظر المادة 33 33 من القانون 13-22 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 2022 يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.العدد 48، المنشورة في 17 جويلية 2022.

الفرع الأول: اختيار أعضاء مكاتب التصويت

يكون مكتب التصويت ثابتاً أو متنقلاً على حسب الحالة ويحظى بالتشكيلة التالية:

- رئيس.

- نائب رئيس.

- كاتب.

- مساعدين اثنين.

ويتم إعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة فهو يقوم بتحيينها وتوزيع الهيئة الناجبة عليها، كما يقوم كذلك بتعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، ويسخرهم بموجب مقرر صادر عنه من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين لأحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

ويقوم هذا الأخير بتسليم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وللمترشحين الأحرار في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل استلام، على أن يتم تعليقها في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

ويجب أن تعلق قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خلال 15 يوم على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين¹.

الفرع الثاني: منازعات استبعاد أعضاء مكاتب التصويت

إن أي اعتراض مقبول يقدم حول قائمة اختيار أعضاء مكاتب التصويت قد يؤدي إلى تعديل هذه الأخيرة، فيحرر هذا الأخير كتابياً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مع التعليق القانوني على أن يقدم في أجل (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

وفي حالة رفضه فيجب على المنسق الولائي تبليغ القرار إلى المعنيين خلال (03) أيام الموالية لإيداعه، ويسمح للأطراف بعد رفض الطعن بالتوجه إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل (03) أيام من تاريخ تقديم الطعن حول القرار، لتفصل فيه هذه الأخيرة في أجل (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه. ويمكن المعنيين من تقديم استئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً خلال أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تبليغ الحكم، لتفصل فيه هذه الأخيرة في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تسجيله.

¹ - انظر المواد من 128 الى 129 فقرة 1 و2 و3 و4 من الأمر 01-21.

ويكون قرارها ابتدائيا نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

وفور صدوره يجب أن يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة إلى المعنيين وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الولائية المستقلة قصد تنفيذه¹.

إن المشرع الجزائري في منازعات استبعاد أعضاء مكاتب التسجيل قد أخذ بالمعيار العضوي في تحديد طبيعة هذا النزاع حسب المادتين 800 و801 من القانون رقم: 09-08 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن أحد الأطراف هو شخص عام ممثل في المندوب الولائي للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات الذي يقوم بإصدار قرارات إدارية حول الاعتراضات التي يتلقاها خلال الآجال القانونية، بالقبول أو بالرفض الكتابي أو بعدم الرد إطلاقا، وهو ما يشكل اختلافا بينها وبين منازعات الشطب والإغفال عن التسجيل بجعل النظر فيها من اختصاص القضاء الإداري؛ مثلها مثل المنازعات الإدارية الأخرى.

وبخصوص المادة 13 من القانون رقم: 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تؤكد على عدم إمكانية التقاضي لمن لا تكون له صفة ومصلحة حالية أو مستقبلية يحميها القانون².

وبما يوافق هذه الشروط نسجل أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الأشخاص الذين يملكون حق في تقديم الاعتراضات في منازعات استبعاد أعضاء مكاتب التصويت، فهل المعنيون هم من تم تبليغهم رسميا فقط؟ أم المشاركون فيها؟ أم الأشخاص الذين سيصوتون في ذلك المكتب؟ أم كل الجمهور عند اشتراطه نشر هذه القوائم؟ عكس الحال في منازعات الشطب والإغفال عن التسجيل الذي وضع شروطها بترك المجال مفتوح لكل شخص مسجل في الدائرة الانتخابية بعد نشر القوائم أن يقدم اعتراضا إداريا أمام لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

وما يمكن قوله حول هذه المنازعة أن شرط الصفة والمصلحة غير واضح فيها، فالمشرع الجزائري أبرزهما بخصوص الأشخاص المبلغين بوصل، بينما ترك نوع من الحرية في قبول الاعتراض حول استبعاد أعضاء مكاتب التصويت للمندوب الولائي للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات حول الطعون المقدمة من قبل الجمهور باعتباره اشتراط النشر، ونفس التوضيح بالنسبة للمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف.

¹- انظر المادة 129 فقرة 5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 من الأمر 01-21.

²- انظر المادة 13 من القانون رقم 09-08.

وبالنظر إلى المادتين 165 فقرة 3 دستور 2020 التي تعطي الحق للمتقاضي بالنظر في قضيته أمام درجتين مختلفتين¹، والمادة 33 من القانون 13-22 التي تلزم المحكمة بالفصل في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف².

فنرى أن المشرع الجزائري قد ترك المجال لتقديم الاستئناف في الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية الصادرة بخصوص منازعات استبعاد أعضاء مكاتب التصويت أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ما هو إلا تكريس للتقاضي على درجتين، في حين لم يعطي الحق للمتقاضي في ممارسة الطعون غير العادية ولا تطرق لأحكام المعارضة في الأحكام الغيابية وآجالها وتفصيلها نظرا لخصوصية هذا النزاع ورغبة منه في عدم إطالة الفصل فيها.

أما عن آجال رفع هذا النوع من النزاع والفصل فيه مقارنة بآجال الرفع والفصل في الدعاوى العادية والإدارية فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضيق فيها لغاية أرادها وهي عدم تعطيل سير هذه المرحلة والمراحل الأخرى التي تليها حفاظا على مصالح المواطنين.

المبحث الثاني

خصوصيات منازعات الترشح والإعلان المؤقت عن نتائج المجالس الشعبية المحلية

يسبق الترشح عملية الاقتراع بفترة وجيزة، وهو عمل تمهيدي كالتصرف القانوني يعبر عن الإرادة في التقدم للترشح لاستحقاق انتخابي معين وفقا لما تتطلبه التنظيمات الانتخابية، إذ تفرض هذه الأخيرة جملة من الشروط والقيود القانونية يترتب على فقدان أحدها أو إغفاله أو عدم تحقيقه نشوب منازعات في ملفات الترشح³.

والمشرع الجزائري لم يعرف حق الترشح بل أشار فقط إلى الشروط القانونية اللازمة له، حيث نصت المادة 02 من الأمر رقم: 01-21 على أن المترشح هو كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة⁴.

¹ - انظر المادة 165 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، 2020.

² - انظر المادة 33 من القانون رقم 13-22.

³ - بوديال نوال، مقال بعنوان منازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، ماي 2022، ص3.

⁴ - بوزيد غلابي، مقال بعنوان الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 01-21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص381.

وبعد قبول ملفات الترشيحات تأتي مرحلة الاقتراع التي تسفر عن الإعلان عن النتائج بصفة مؤقتة
ليتمكن المترشحين من الطعن فيها إداريا وقضائيا حتى تصبح النتائج نهائية.

المطلب الأول: خصوصية منازعات الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية

لتكريس حق الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية أوكلت مهمة السهر على حسن اختيار
الأشخاص إلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، فهي تتحقق من توفر الشروط المطلوبة فيه
موفقا لما ينص عليه التشريع والتنظيم الساري المفعول، لأن إيداع ملفات الترشح يكون على مستواها، إذ
وبعد الإيداع تتحول لدراسة الملفات وتصدر قرارات بشأنها، تتضمن رفض الترشح أو قبوله، أو تقرر عدم
الرد من قبل المنسق الولائي الممثل لهذه المندوبية، وعلى أساس هذا الرد يسمح للمترشحين بتقديم
اعتراضات إدارية، فإن لم يستجب لهم؛ فعندها يكون لهم الحق في التوجه للقضاء المختص لمخاصمة القرار
الإداري.

وعمليات تقديم ملفات الترشح تكون حسب الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم
المعمول بهما أمام الجهات الإدارية المختصة، أي بعد استيفاء الشروط المطلوبة في الراغبين بالترشح يتوجه
هؤلاء إلى الجهة الإدارية المختصة من أجل تقديم ملف الترشح مقابل وصل يثبت ذلك، لتقوم بعدها هذه
الأخيرة بدراستها، وتقرر قبول الترشح نظرا لاكتمال الوثائق المطلوبة والشروط، أو رفض الترشح لعيب في
الإجراءات أو نقص في إحدى الوثائق أو عدم توفر الشروط، وهذا التصرف القانوني الذي تتخذه الإدارة
يمكن أن يثير نزاع بين الأطراف مما يتطلب إيجاد الحل له، عن طريق تقديم الطعن الإداري أمام نفس الجهة
المصدرة له أو تتدخل الجهات القضائية المختصة في إطار الرقابة اللاحقة للجهات القضائية الإدارية على
أعمال الإدارة لإيجاد الحل له.

الفرع الأول: شروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية

إن شروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية هي تلك القيود الشكلية والموضوعية التي جاء
بها المشرع الجزائري في مواد الأمر رقم 01-21 والواجب توفرها في المترشحين حتى تقبل عضويتهم في المجالس
الشعبية البلدية والولائية وإلا يرفض ترشيحهم.

والشروط الشكلية والموضوعية للترشح لهذه الانتخابات هي كثيرة سنحاول إبراز أهمها باختصار فيما

يلي:

أولا: شروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية

يشترط في المترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية ما يلي:

- أن تتوفر في الناخب الشروط المذكورة في المادة 50 من الأمر رقم: 01-21 وأن يكون مسجلا في الدائرة
الانتخابية التي يترشح فيها.

- بلوغ سن الثلاثة والعشرين (23) سنة على الأقل، يوم الانتخاب.
- أن يحمل الجنسية الجزائرية.
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة، ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
- على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- كما يجب أن تتضمن القائمة عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة 03 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين 02 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، ويتعين على القوائم مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال باستثناء البلديات التي يساوي سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة، على أن يتم تخصيص على الأقل نصف 2/1 الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن (40) سنة، وأن يكون لثلث 3/1 مترشيحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.
- وإيداع التصريح بالترشح يتم على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويجب أن يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح ما يلي:
- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية. ويلحق بقائمة مترشيحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية. ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.
- ويجب أن تُزكى صراحة القوائم بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو المقدمة بعنوان قائمة حرة.
- كما يلزم تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي. وفي

هذه الحالة أو تلك يمنح أجل آخر لإيداع الترشيح الجديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين 30 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

ولا يمكن أيّا كان أن يرشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية. ولا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة، سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية¹.

الفرع الثاني: منازعات الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية

إن رفض أي ترشح أو قائمة يجب أن يكون مبررا قانونا من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات مع إلزامية تبليغه لقرار الرفض إلى المترشح خلال ثمانية (08) أيام ابتداء من إيداع ملف الترشح؛ وإلا اعتبر الترشح مقبولا بانقضاء هذه المدة.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال مدة ثلاثة (03) أيام كاملة من التبليغ، على أن تفصل فيه هذه الأخيرة في مدة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

ويكون القرار المتوصل إليه من قبل هذه المحكمة قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا خلال مدة ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

وتفصل فيه هذه الأخيرة في مدة أربعة (04) أيام كاملة من إيداع الطعن.

ولا يسمح بالطعن في قراراتها بأي شكل من أشكال الطعن.

وفور صدور القرار أو الحكم فيلزم تبليغه إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد الشروع في التنفيذ².

نسجل أن المشرع الجزائري في منازعات الترشح قد أخذ كذلك بالمعيار العضوي المذكور في المادة 800 و801 من القانون رقم: 09-08 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأساس لتحديد الاختصاص النوعي والإقليمي بجعل النظر فيه يتم من قبل القضاء الإداري مثلها مثل المنازعات الإدارية الأخرى.

وبخصوص المادة 13 من القانون رقم: 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تؤكد على عدم إمكانية التقاضي لمن لا تكون له صفة ومصلحة حالية أو مستقبلية يحميها القانون³.

وبما يوافق هذه الشروط نلاحظ أن المشرع الجزائري في منازعات الترشح قد قام بحصر شرط الصفة والمصلحة كأساس لتقديم الطعن الإداري والقضائي من خلال السماح لكل مترشح أودع ملف الترشح

¹-انظر المواد من 176 إلى 182 و184 من الأمر 01-21.

²- انظر المادة 183 من الأمر 01-21.

³- انظر المادة 13 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، المنشورة في 23 أفريل 2008.

أو القوائم الانتخابية بمباشرتهما مما يؤدي إلى وضوح هذه الشروط وتوافقها حرفيا مع الشروط التي جاءت بها المادة 13 من القانون رقم 09-08.

وبالنظر إلى المادتين 165 فقرة 3 دستور 2020 التي تعطي الحق للمتقاضي بالنظر في قضيته أمام درجتين مختلفتين¹، والمادة 33 من القانون 13-22 التي تلزم المحكمة بالفصل في جميع الدعاوي بأحكام قابلة للاستئناف².

نستنتج أن المشرع الجزائري في منازعات الترشح قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين المكرس بموجب الدستور كحق مضمون لأطراف النزاع، والذي يظهر من خلال تسجيل النزاع بصفة أولية أمام المحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي ثم الاستئناف في قراراتها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، بينما لم يتطرق نهائيا إلى المعارضة في الأحكام الغيابية لهذه المنازعة ومواعيدها وحالاتها وتنفيذ القرارات الغيابية والطعن فيها وكيفيات الفصل فيها، ومنع الأطراف من ممارسة حقوقهم في تسجيل الطعون غير العادية، بجعل القرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف في منازعات الترشح نهائية لغاية أرادها، وهي عدم إطالة النزاع، لأن المصلحة العامة التي تؤديها المجالس الشعبية المحلية تتطلب ذلك، وهو ما يشكل خصوصية تمتاز بها هذه المنازعة.

أما عن آجال رفع هذا النوع من النزاع والفصل فيه، مقارنة بآجال الرفع والفصل في الدعاوى العادية والإدارية فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضيق فيها لغاية أرادها وهي سرعة الفصل في النزاع لعدم تعطيل سير هذه المرحلة المرتبطة بالمراحل الأخرى.

كما نسجل اختلاف من قبل المشرع في تحديد آجال الفصل في هذا النزاع والمقدر ب 04 أيام بالنسبة للمحكمة الإدارية و 04 أيام بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف مقارنة بمنازعات استبعاد أعضاء مكاتب التصويت التي تقدر ب 05 أيام بالنسبة للمحكمة الإدارية وخمسة أيام 05 بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بفارق يوم واحد بين آجال الفصل في المنازعتين.

أما عن أهم ميزة في هذا النزاع وهو إلزام المشرع الجزائري للمندوب الولائي للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات بالرد على ملف الترشح خلال ثمانية (08) أيام من إيداعه بعد دراسته، وإلا اعتبر الملف مقبولا بفوات هذه المدة، فهنا قد وفق في هذا الموقف بالفصل في عدم الرد بأنه قبول للترشح، أي استبعاد تفسير

¹- انظر المادة 165 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر العدد 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020.

²- انظر المادة 33 من القانون 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 48، المنشورة في 17 جويلية 2022.

سكوت الإدارة بأنه عدم قبول للترشح، وإنما فسر له لصالح المترشح بالقبول، وهو ما يلزم المندوب الولائي للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات بالرد، وهذه ميزة تكرر وتدعم ممارسة حق الترشح بكل أريحية.

المطلب الثاني: خصوصية منازعات الإعلان المؤقت عن النتائج

إن منازعات الإعلان المؤقت عن نتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية هي آخر المنازعات التي يمكن أن تسجل خلال مراحل هذه الانتخابات، ونظرا لأهميتها كونها الفيصل في تقرير مصير المترشحين فقد أجاز المشرع الجزائري طريقتين للطعن فيها حتى تصبح النتائج نهائية وفقا للأمر رقم: 01-21، فالطريقة الأولى هي تقديم احتجاج إداري في مكاتب التصويت، والطريقة الثانية هي الطعن في نتائج هذه الانتخابات خلال الآجال المحددة لها أمام القاضي الإداري حتى تصبح النتائج نهائية.

الفرع الأول: طريقة تسجيل الاحتجاج في مكاتب التصويت

إن تسجيل اعتراضات الناخبين المتعلقة باستحقاقات المجالس الشعبية المحلية يتم في محاضر مكاتب التصويت التي تم التعبير عن أصواتهم فيها، إذ بعد تجميعها يتم إرسالها مع المحاضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية، التي بدورها تقوم بجمع وتركيز النتائج وإرسالها إلى اللجان الانتخابية البلدية، وعلى إثرها يتم تجميع محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في مدة قصوى تقدر بست وتسعين (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع.

غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذه المدة إلى ثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد.

لتبت هذه الأخيرة في الاعتراضات، ويعلن منسقا النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في مدة ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية لمحاضر اللجنة الانتخابية الولائية، ويمكن عند الحاجة تمديد هذه المدة إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة¹.

الفرع الثاني: منازعات الإعلان المؤقت عن نتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية

يمكن تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا حول النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من طرف كل حزب سياسي مشارك فيها، أو من كل قائمة مترشحين أو من المترشحين خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

فتفصل فيها هذه الأخيرة في مدة خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تقديم الطعن.

ويسمح للأطراف بتقديم استئناف في القرار الصادر من هذه المحكمة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في مدة ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ التبليغ.

¹ - انظر المادة 185 و186 فقرة 1 و2 من الأمر 01-21.

وتنظر هذه الأخيرة في الاستئناف المقدم أمامها خلال خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداعه. ويكون قرارها نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹.

نسجل أن المشرع الجزائري في منازعات الإعلان المؤقت عن نتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية قد أخذ كذلك بالمعيار العضوي المذكور في المادة 800 و801 من القانون رقم: 09-08 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأساس لتحديد الاختصاص النوعي والإقليمي بجعل الفصل في هذا النوع من النزاع يتم من قبل القضاء الإداري مثلها مثل المنازعات الإدارية الأخرى. وبخصوص المادة 13 من القانون رقم: 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تؤكد على عدم إمكانية التقاضي لمن لا تكون له صفة ومصلحة حالية أو مستقبلية يحميها القانون².

وبما يوافق هذه الشروط نجد أن المشرع الجزائري في هذا النوع من المنازعات قد قام بحصر شرط الصفة والمصلحة كأساس لتقديم الطعن الإداري ورفع هذه الدعوى القضائية، بتحديد الأشخاص المسموح لهم بتقديمه، والمتمثلة في كل من المترشحين أو قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية المحلية، أو أي حزب مشارك في هذه الانتخابات أو الناخبين، ما يؤدي إلى عدم وضوحه بشكل تام، وهو ما يتولد اللبس حول تحديد الناخبين الذين سمح لهم بتقديم احتجاجات أمام مكاتب التصويت تارة، وتارة أخرى اعتبارهم منعدمي الصفة والمصلحة لرفع هذه الدعوى أمام القضاء.

وبالنظر إلى المادتين 165 فقرة 3 دستور 2020 التي تعطي الحق للمتقاضي بالنظر في قضيته أمام درجتين مختلفتين³، والمادة 33 من القانون 13-22 التي تلزم المحكمة بالفصل في جميع الدعاوي بأحكام قابلة للاستئناف⁴.

فنجد أن المشرع الجزائري في منازعات الإعلان المؤقت عن نتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية قد كرس حق التقاضي على درجتين وفقا لما يقتضيه الدستور؛ مثلما جرى العمل به في المنازعتين الانتخابيتين الثانية والثالثة التي تم ذكرها أعلاها بتجسيد حق متقاضي في النظر بقضيته أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، بينما لم يتناول كذلك الأحكام الغيابية وأجالها وطريقة تقديم المعارضة وكيفيات الفصل فيها وتطبيق أحكامها.

بينما منع المتقاضيان من ممارسة حقوقهم في تقديم الطعون غير العادية بجعل الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف في منازعات الترشح ابتدائية نهائية لغاية أرادها، وهي عدم إطالة النزاع، لأن

¹ - انظر المادة 186 فقرة 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 من الأمر 21-01.

² - انظر المادة 13 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، المنشورة في 23 أفريل 2008.

³ - انظر المادة 165 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر العدد 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020.

⁴ - انظر المادة 33 من القانون 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 48، المنشورة في 17 جويلية 2022.

المصلحة العامة التي تؤديها المجالس الشعبية المحلية تتطلب ذلك، وهو ما يشكل خصوصية تمتاز بها هذه المنازعة.

أما عن آجال رفع هذا النوع من النزاع والفصل فيه مقارنة بآجال الرفع والفصل في الدعاوي العادية والإدارية؛ فنجد أن المشرع الجزائري قد ضيق فيها لغاية أرادها، وهي سرعة الفصل في النزاع لعدم تعطيل سير هذه المرحلة المرتبطة بمرحلة إعادة الانتخابات أو المرور إلى مرحلة تنصيب الأعضاء.

كما نسجل وجود اختلاف في تحديد آجال الفصل في هذا النزاع من قبل المشرع الجزائري المقدر بـ 05 أيام بالنسبة للمحكمة الإدارية، و 05 أيام بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف، مقارنة بمنازعات رفض الترشح التي تقدر بـ 04 أيام أمام المحكمة الإدارية، وأربعة 04 أيام بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف.

خاتمة:

مما سبق ذكره يمكن القول إن منازعات انتخابات المجالس الشعبية المحلية تنقسم إلى منازعات الشطب والإغفال عن التسجيل، ومنازعات استبعاد أعضاء مكاتب التصويت، ومنازعات رفض الترشح ومنازعات الإعلان المؤقت لانتخابات المجالس الشعبية المحلية، وهي منازعات إدارية خاصة تختلف عن بعضها البعض، وحتى عن باقي المنازعات الإدارية الأخرى، كما تم التطرق إليه في بحثنا هذا ولتشكل في مجملها خصوصيات تميزها نظرا لحساسيات العمليات الانتخابية بالنسبة للدولة الجزائرية التي تعطي أهمية كبيرة لنظام التداول على السلطة.

وعليه فإن أفراد المشرع الجزائري منازعات انتخابات المجالس الشعبية المحلية بإجراءات خاصة عند التقاضي حسب الأمر رقم: 01-21 يخل بالمبادئ والممارسات التشريعية للتقاضي في بعض الجوانب، وفي البعض الآخر فإنه لا يخل بها، لأن هذا الإخلال هو أساس خصوصية هذه المنازعات.

ومن مجمل النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي:

- خروج المشرع الجزائري على المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 و 801 من القانون رقم: 09-08 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في منازعات الشطب أو الإغفال عن التسجيل، رغم أن أحد أطراف هذا النزاع هو شخص عام، ممثل في لجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، التي بدورها تقوم بإصدار قرارات إدارية حول الاعتراضات الإدارية التي تتلقاها خلال الآجال القانونية، سواء بالقبول أو الرفض كتابيا أو بعدم الرد إطلاقا، في حين أنه أخذ بهذا المعيار في تحديد الاختصاص النوعي والإقليمي للقضاء الفاصل في منازعات استبعاد أعضاء مكاتب التصويت، ومنازعات الترشح، ومنازعات الإعلان المؤقت عن النتائج بجعله من اختصاص القضاء الإداري بما يضيف خصوصية للمنازعة الأولى.

- بالرجوع إلى المادة 13 من القانون رقم: 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تؤكد على عدم إمكانية التقاضي لمن لا تكون له صفة ومصلحة حالية أو مستقبلية يحميها القانون¹.

نستنتج أن المشرع الجزائري في منازعات الشطب والإغفال عن التسجيل قد استبعد توفر شرط الصفة والمصلحة كأساس لقبول التقاضي هنا بترك المجال مفتوحا لكل شخص مسجل في الدائرة الانتخابية بعد نشر القوائم أن يقدم اعتراضا إداريا أمام لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، بينما في منازعات استبعاد أعضاء مكاتب التصويت لم يتم بتحديد الأشخاص الذين يملكون حق تقديمه، فهل هم من تم تبليغهم رسميا فقط؟ أم المشاركون فيها؟ أم الأشخاص الذين سيصوتون في ذلك المكتب؟ أم كل الجمهور عند اشتراطه نشر هذه القوائم؟

أما في منازعات الترشح نجده قد قام بحصر شرط الصفة والمصلحة كأساس لتقديم الطعن الإداري والقضائي، من خلال السماح لكل مترشح أودع ملف الترشح أو القوائم الانتخابية بمباشرتهما مما يؤدي إلى وضوح هذه الشروط، بما يوافق موقفه في منازعات الإعلان المؤقت عن نتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية، بحصره لشرط الصفة والمصلحة كأساس لتقديم الطعن الإداري، ورفع هذه الدعوى القضائية بتحديد الأشخاص المسموح لهم بتقديمه، والمتمثلة في كل من المترشحين أو قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية المحلية، أو أي حزب مشارك في هذه الانتخابات أو الناخبين، ما يؤدي إلى عدم وضوحه بشكل تام، مما يتولد اللبس حول تحديد الناخبين الذين سمح لهم بتقديم احتجاجات أمام مكاتب التصويت تارة، وتارة أخرى اعتبرهم منعدمي الصفة والمصلحة لرفع هذه الدعوى.

- عدم تفصيل طريق الطعن المتمثل في الاعتراض الذي يقدم في كل هذه المنازعات، ومنع الأطراف من ممارسة حقوقهم في تقديم الطعون غير العادية، بجعل الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف في منازعات الترشح ابتدائية نهائية، باستثناء منازعات الشطب والإغفال من التسجيل، التي أحال الفصل فيها للمحاكم العادية، وجعل الأحكام الصادرة عن المحكمة العادية ابتدائية نهائية، مما يمنع الاستئناف فيها.

وعليه نقدم الاقتراحات التالية:

- بما أن المحكمة الدستورية قد فصلت في دستورية مواد الأمر 01-21 بقرار يقضي بدستورية النقاط التي أثارناها، وأنه لا يمكن إثارة الدفع للمرة الثانية أمامها؛ نقترح أن يتم الأخذ بهذه المقترحات التي نقترحها حول تعديلات القانون العضوي للانتخابات المستقبلية.

- الأخذ بالمعيار العضوي؛ بجعل النظر في منازعات الشطب والإغفال من التسجيل من اختصاص القضاء الإداري، لأن الجهة المكلفة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية هي شخص عام يصدر قرارات إدارية.

¹ - انظر المادة 13 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، المنشورة في 23 أفريل 2008.

- تحديد الأشخاص الذين يملكون الصفة والمصلحة في جميع المنازعات الانتخابية، والسماح للجمهور بتقديم الطعون الإدارية والقضائية، للمشاركة في الانتخابات، لإضفاء الشفافية والنزاهة، وتعزيز المشاركة الجماهيرية.

- ضرورة التطرق في مواد الأمر 01-21 للأحكام الغيابية التي تقدم حولها المعارضة في كل المنازعات الانتخابية.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.العدد 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020.
 - 2- الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.العدد 17، المنشورة في 10 مارس 2021.
 - 3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.العدد 21، المنشورة في 23 أفريل 2008.
 - 4- القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.العدد 48، المنشورة في 17 جويلية 2022.
- الكتب:

- 1- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

المقالات العلمية:

- 1- بوزيد غلابي، الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 01-21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، 2023.
- 2- خالد بوكوبة ونورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون 16-10-دراسة تحليلية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 17 جوان 2020.
- 3- محمد سفيان بن غربي، مقال بعنوان الإشراف القضائي على ضبط وإعداد القوائم الانتخابية، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 03، العدد 01.
- 4- نوال بوديال، منازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، ماي 2022.